[691] ضررها (1). وما رواه ابن أبي الحديد (2) يبطل هذا الاعتذار، إذ لو كان مراده ذلك لبين عذره ولم يقل: لا أبقاني ا بأرض لست بها، إذ ظاهر أن هذا كلام المقر بالجهل المعترف بالخطأ، وإنما حذفوا التتمة (3) ليتمكنوا من مثل هذا الاعتذار. الطعن الثالث عشر: أشياء كثيرة وأحكام غزيرة تحير فيها وهداه غيره إلى الصواب فيها.. وهذا يدل على غاية جهله وعدم استئهاله للامامة، وسنورد أكثرها في أبواب علم أمير المؤمنين عليه السلام وقضاياه في المجلد التاسع (4)، وبعضها في كتاب القضاء (5)، وكتاب الحدود (6). ولنورد ها هنا قليلا منها من كتب المخالفين: فمنها: ما رواه البخاري (7) في صحيحه، عن أنس، قال: كنا عند عمر، فقال: نهانا عن التكلف. وقال ابن حجر في شرحه (8): ذكر الحميدي، عن ثابت، عن أنس: أن

_____

(1) في المنهاج: وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها.. أقول: إن هذا الاعتذار يستلزم تجهيل وغفلة رسول ا صلى ا عليه وآله - والعياذ با - مع قرب عهده (ص) من الجاهلية. (2) في شرحه على النهج 12 / 102. (3) في (س): السمة. (4) بحار الانوار 40 / 149 - 154 و 225 - 235، وغيرهما. (5) انظر: بحار الانوار 104 / 216 - 273. (6) بحار الانوار 104 / 401. (7) صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال. وقال العلامة الاميني - رحمه ا - في الغدير 6 / 100 - 101: هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه غير أنه سترا على جهل الخليفة بالاب حذف صدر الحديث وأخرج ذيله وتكلف بعد النهي عن التكلف، ولا يهمه جهل الامة عندئذ بمغزى قول عمر.. وكم وكم في صحيح البخاري من أحاديث لعبت بها يد تحريفه. (8) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 13 / 230، بتصرف.

_____